لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٨)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **ابراهيم محمد عودة الله فياض الدعجة** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٩٩٦) **جنايات شرق عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٩٩٦) **جنايات شرق عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (١/٤٠٤ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي وهي :-

١- القضية رقم (٢٠١٨/٤٢٢) جنايات شرق عمان .

٢- القضية رقم (٢٠١٨/٩٩٦) جنايات شرق عمان المتفرعة عن القضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/٦١٢٦) تنفيذ شرق عمان (موضوع الطلب) .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه **ابراهيم محمد عودة الله فياض الدعجة** مكرر لجنايات السرقة **لهذا نقرر رفض الطلب** واعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
النائـب العـام	رئيس النيابـة العامـة	رئيس محكمـة التمييـز
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	القاضي "محمد سعيد" الشريده	القاضـي محمد الغـزو
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	عضـــو
النائـب العـام	النائب العام
لـدى محكمـة أمن الدولة	لـدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضـي العميد حازم المجالي	القاضي احسان السلامات